



امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٦

(وثيقة معمية/محدود)

د : س

مدة الامتحان: ٣٠ : ١

اليوم والتاريخ: السبت ٢٠٢٦/٧/٤
رقم الجلوس:

المبحث: العلوم الشرعية (النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات)

رقم المبحث: 302

رقم النموذج: (١)

الفرع: الشرعي

اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- هَذِهِ الأُسْرَةُ فِي الإسلامِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ..." ، هُوَ:

(أ) تحقيق العفة لدى الزوجين

(ب) تحقيق الرحمة بين الزوجين

(ج) إيجاد النسل الصالح

(د) تكوين المجتمع المسلم وترابطه

٢- حُكْمُ تَوْثِيقِ عَقْدِ الزَّوْجِ فِي المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ:

(أ) مُبَاحٌ

(ب) مَنْدُوبٌ

(ج) مَكْرُوهٌ

(د) وَاجِبٌ

٣- الترتيب الصحيح لمراتب الإنفاق حسب أهميتها:

(أ) الأهل، النفس، القرابة

(ب) النفس، الأهل، القرابة

(ج) القرابة، الأهل، النفس

(د) الأهل، القرابة، النفس

٤- يُشِيرُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ "إِذَا طَبَخْتَ مَرْقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصْنِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ"

إلى حقّ من حقوق الجار على جاره، هو:

(أ) عدم إفشاء سرّه

(ب) الإهداء إليه

(ج) مشاركته في أفراحه وأحزانه

(د) كفّ الأذى عنه

٥- حُكْمُ تَسْلِيمِ الْيَتِيمِ أَمْوَالِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ سِنِّ الرُّشْدِ، هُوَ:

(أ) مُبَاحٌ

(ب) مَنْدُوبٌ

(ج) مَكْرُوهٌ

(د) وَاجِبٌ

٦- الْحَدَّ الْأَعْلَى لِلْوَصِيَّةِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، هُوَ:

(أ) النصف

(ب) الثلث

(ج) الربع

(د) الخمس

٧- مِنْ أَسْبَابِ المِيرَاثِ:

(أ) الزوجية

(ب) الطلاق

(ج) الرضاة

(د) مؤت الوارث

٨- نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنْ تَرَكَةِ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ لَهَا وَآدٌ:

(أ) النصف

(ب) الثلث

(ج) الربع

(د) السدس

٩- الْحَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأُنْثَى عُصْبَةً مَعَ الذَّكَرِ:

(أ) الأمّ مع الابن

(ب) البنت مع الابن

(ج) الزوجة مع الابن

(د) الأمّ مع الأب

١٠- شَرَعُ الْقِصَاصِ لِجَفْظِ:

(أ) الدّين

(ب) النّفْس

(ج) العقْل

(د) المال

الصفحة الثانية

١١- يدلّ قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ على مبدأ من مبادئ العقوبات في الإسلام، هو:

- (أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي
(ب) لكل جريمة عقوبة تتناسب مع درجة خطورها
(ج) لا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني
(د) التكامل بين الوازع الداخلي والرقابة الخارجية

١٢- السبب في أنّ عدم أداء الزكاة يُعدّ جريمة، هو:

- (أ) فِعْلٌ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ
(ب) فِعْلٌ أَمْرٌ مَكْرُوهٌ
(ج) تَرْكُ أَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ
(د) تَرْكُ أَمْرٍ وَاجِبٍ

١٣- من المبادئ التي عملت بها الشريعة الإسلامية للقضاء على أسباب الجريمة، مبدأ:

- (أ) سَدُّ الذَّرَائِعِ
(ب) الثَّبَاتُ وَالْمَرْوَنَةُ
(ج) الشُّمُولُ
(د) التَّوْازُنُ

١٤- من الجرائم التي تُوجِبُ عقوبة القتل:

- (أ) القَذْفُ
(ب) السَّرِقَةُ
(ج) شُرْبُ الخمر
(د) الرِّدَّةُ

١٥- يُعَدُّ دَعْمُ مؤسسات الدولة، من أمثلة جهاد:

- (أ) الإصلاح بين الناس
(ب) العَمَلُ وَتَحْصِيلُ الرِّزْقِ
(ج) الإنفاق في سبيل الله
(د) العناية بالوالدين

١٦- يَنْبَلِّغُ قول الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ على واحدة من خصائص الجهاد في

الإسلام، هي:

- (أ) الشُّمُولُ
(ب) الواقعية
(ج) وضوح الهدف
(د) الجهاد وسيلة لا غاية

١٧- من صُورِ الجهاد بالمال:

- (أ) إنشاء المراكز الصحية
(ب) هِجَاءُ المُشْرِكِينَ شِعْرًا
(ج) الخروج للقاء العدو
(د) الخطابة لإقامة الحُجَّةِ على الأعداء

١٨- حُكْمُ الثَّبَاتِ فِي المعركة، هو:

- (أ) واجب
(ب) مُبَاحٌ
(ج) مندوب
(د) مكروه

١٩- جميع ما يأتي يُعَدُّ من صُورِ الإرهاب، ما عدا:

- (أ) الاعتداء على الأنفس والأعراض
(ب) حماية حُرِّيَّةِ تَبْلِيغِ الدعوة
(ج) استهداف النساء والصبيان
(د) الاعتداء على الأجانب والسُّيَّاحِ

٢٠- الحَدُّ الَّذِي يُطَبَّقُ عَلَى من يعتدي على المُسْتَأْمِنِينَ من الأجانب والسُّيَّاحِ، هو حَدُّ:

- (أ) الحِرَابَةِ
(ب) الرِّدَّةِ
(ج) القَذْفِ
(د) المَرْقَةِ

٢١- مظهر المنهج النبوي في الدعوة الذي يُشِيرُ إليه قول الله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾، هو:

- (أ) التزام الداعي بما يدعو إليه
(ب) تأليف القلوب بالرفق واللين
(ج) التدرُّج في تبليغ الدعوة
(د) الصبر على الأذى

٢٢- حُكْمُ إِمَامَةِ المرأة للنساء فِي الصلاة:

- (أ) حرام
(ب) مكروه
(ج) جائز
(د) باطل

٢٣- من شروط خُطْبَةِ الجمعة:

- (أ) الجلوس بين الخُطْبَتَيْنِ
(ب) الحَمْدُ وَالتَّائِبُ عَلَى الله عز وجل
(ج) الوصية بتقوى الله عز وجل
(د) الصلاة على رسول الله ﷺ

الصفحة الثالثة

- ٢٤- إذا قام خطيب أحد المساجد بالحديث عن أحكام الحجّ في شهر رمضان، فإنه بذلك لم يُراع: (أ) المستوى الثقافي للمستمعين (ب) الأحداث والمناسبات الشرعية (ج) أحوال البلد والبيئة (د) النوازل التي تحلّ بالبلد
- ٢٥- مهارة الإلقاء الخطابي التي يقوم بها الخطيب حين النظر في وجوه المُستمعين، هي: (أ) حُسن الابتداء (ب) التواصل الفاعل (ج) حُسن المظهر (د) الوحدة الموضوعية
- ٢٦- العَقْد الذي تنتقل فيه مُلكيّة المنفعة، هو عَقْد: (أ) الإجارة (ب) البيع (ج) الهبة (د) القرض
- ٢٧- يُطلق مفهوم (ما يلزم من وجوده وجود الحُكْم ومن عدمه عدم الحُكْم)، على: (أ) الرُكْن (ب) الشُرْط (ج) السَّبَب (د) العَقْد
- ٢٨- أقوى الألفاظ دلالة على إرادة إنشاء العَقْد من دون الحاجة إلى نيّة أو عُرْف: (أ) أبيحك (ب) بعني (ج) سأبيئك (د) بعث
- ٢٩- العَقْد الذي لا تُؤثّر فيه وفاة أحد العاقدين أو كليهما، هو عَقْد: (أ) التبيع (ب) الوكالة (ج) الإعارة (د) الوديعة
- ٣٠- يَثْبُت خيار الشُرْط بـ: (أ) حُكْم الشرع من دون اشتراط العاقد (ب) شرط من العاقد وموافقة الآخر (ج) شرط من العاقد دون موافقة الآخر (د) حُكْم الشرع واشتراط أحد العاقدين
- ٣١- من آداب التبيع: (أ) كثرة المساومة (ب) تشدّد المُشتري في اشتراطاته (ج) توثيق الديون (د) كثرة الخلف من البائع
- ٣٢- حُكْم التبيع (إذا قال شخص لآخر بعثك هذا الثوب شهراً)، هو: (أ) صحيح (ب) فاسد (ج) باطل (د) مكروه
- ٣٣- يُطلق مفهوم الصُرْف على: (أ) مُبادلة خدمة بنقْد (ب) مُبادلة سلعة بنقْد (ج) مُبادلة سلعة بسلعة (د) مُبادلة نقْد بنقْد
- ٣٤- يُعدّ شراء شُكّة غير مُحدّدة في مشروع إسكاني، بيع: (أ) نجس (ب) نجس (ج) غرر (د) معلوم
- ٣٥- من البيوع المُحرّمة، يبيع: (أ) العينة (ب) السلم (ج) الصُرْف (د) التولية
- ٣٦- يدلّ قول الرسول ﷺ " مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبْنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَافًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِثْقِ زَقَبَةٍ " ، على مشروعية: (أ) البيع (ب) الإجارة (ج) الوكالة (د) القرض
- ٣٧- حُكْم توثيق عَقْد القرض، هو: (أ) مُباح (ب) مُستحب (ج) واجب (د) مكروه
- ٣٨- الشرطان اللذان يجب توافرهما لتجنّب ربا الفضل، هما: (أ) الزيادة المشروطة على الدّين، والتقايبض في مجلس العَقْد (ب) التقايبض في مجلس العَقْد، وعدم المُماثلة في القنر (ج) المُماثلة في القنر عند اتّحاد الجنس، وعدم التقايبض في مجلس العَقْد (د) المُماثلة في القنر عند اتّحاد الجنس، والتقايبض في مجلس العَقْد

الصفحة الرابعة

٣٩- حُكْم عَقْدِ الْبَيْعِ فِي التِّجَارَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهَا مَقُومَاتُ الْعَقْدِ وَشُرُوطُهُ، هُوَ:

(أ) مكروه (ب) فاسد (ج) صحيح (د) باطل

٤٠- حُكْمُ الْأَجُورِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَصْرِفُ عَلَى إِسْذَارِ بَطَاقَةِ الْخَصْمِ الْفُؤْرِيِّ (الصَّرَافِ الْآلِي)، هُوَ:

(أ) جائز (ب) حرام (ج) مكروه (د) غير جائز

٤١- حُكْمُ اسْتِجَارِ الشَّمْعِ لِلِاسْتِضَاءَةِ بِهِ، هُوَ:

(أ) صحيح (ب) غير صحيح (ج) مُبَاح (د) مكروه

٤٢- مِنَ الْأَثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحِ ثُبُوتُ حَقِّ:

(أ) الْمُؤَجَّرِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ

(ج) الْمُؤَجَّرِ فِي الْأَجْرَةِ

٤٣- مِنَ أَمْثَلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ:

(أ) مَوْظِفِ الْحُكُومَةِ

(ج) مُصَلِّحِ السِّيَارَاتِ

٤٤- جَمِيعُ مَا يَأْتِي مِنَ حَقُوقِ الْعَمَالِ، مَا عِدا:

(أ) الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَسْرَارِ الْعَمَلِ

(ج) الْأَجْرِ الْعَادِلِ

(ب) الْعَامِلِ فِي مِصْنَعِ

(د) إِعْطَاءِ الْعَامِلِ قِسْطًا مِنَ الرَّاحَةِ

٤٥- مَنْ يَاقُومُ بِشِرَاءِ الشَّعَةِ مِنَ الْبَائِعِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُنتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ، هُوَ:

(أ) الْعَمِيلُ (ب) وَكِيلُ الْعَمِيلِ (ج) الْعَمِيلُ وَالْمَصْرِفُ (د) الْمَصْرِفُ

٤٦- تُطَبَّقُ عَلَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ الْمُنتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ عِنْدَ تَمْلُكِ الْعَيْنِ أَحْكَامُ:

(أ) الْوَكَالَةِ (ب) الْبَيْعِ (ج) الْإِجَارَةِ (د) الْكِفَالَةِ

٤٧- جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ الْآتِيَةِ يَجُوزُ فِيهَا الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ، مَا عِدا:

(أ) الْبَيْعِ (ب) الشِّرَاءِ (ج) الطَّلَاقِ (د) الْإِجَارَةِ

٤٨- الْمَقْصُودُ بِ (الْمَكْفُولِ لَهُ) فِي عَقْدِ الْكِفَالَةِ:

(أ) الضَّمَانِ (ب) الدَّيْنِ (ج) الدَّيْنِ (د) الدَّائِنِ

٤٩- تُعَدُّ كِفَالَةَ الْخِيَّاطِ بِإِنْجَازِ الْعَمَلِ وَتَسْلِيمِهِ، مِنَ كِفَالَةِ:

(أ) الْفِعْلِ (ب) الدَّيْنِ (ج) الْعَيْنِ (د) النَّفْسِ

٥٠- يُطَلَّقُ مَفْهُومُ (مَا تَجْعَلُهُ الدَّوْلَةُ لِلْمَوْظِفِ مِنْ مُرْتَبٍ شَهْرِيٍّ بَعْدَ بُلُوغِهِ سِنًا مُعَيَّنَةً فِي الْوِظِيْفَةِ مَقَابِلَ اقْتِنَاعِ جُزْءٍ مِنْ رَاتِبِهِ)، عَلَى:

(أ) التَّأْمِينِ الصَّحِي

(ب) نِظَامِ التَّقَاعِدِ

(ج) نِظَامِ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِي

(د) التَّأْمِينِ التَّبَادُلِي

﴿ انْتَهَتْ الْأَسْئَلَةُ ﴾

